رابط المادة على منصة باحث

درس المدينة١

مسائل فقهية درس بالمسجد النبوي الشريف رقمه)٦(لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين بكين شاكرا لانعمه اجتباه وهداه الى صراط مستقيم واتيناه في الدنيا حسنة. وانه في الاخرة لمن الصالحين - 00:00:00

اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا حنيفا وما كان من المشركين انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فيما كانوا فيما كانوا فيه يختلفون ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن - 00:00:40

ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو خير خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم. ولا تحزن عليهم ولا - 00:01:30

لا تكن في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام ناتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:02:07

وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه والسن بسنته الى يوم الدين. اما بعد فاليوم ان شاء الله سيكون حديثنا عن المسائل المتعلقة بقراءة الفاتحة في الصلاة - 00:02:41

والقراءة في الصلاة سنة من سننها التي ثبتت بها الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر في هذه السنة ينقسم الى قسمين قسم عام وهو احكام القراءة - 00:03:06

ومسائل القراءة في الصلاة وقسم خاص وهو ما يتعلق بقراءة الفاتحة بعينها وبخصوصها وكان المنبغي ان نبدأ باحكام القراءة ولكننا قدمنا احكام قراءة الفاتحة لانها مقدمة على قراءة ما تيسر من القرآن - 00:03:29

ولذلك كان الانسب ان نبدأ باحكام قراءة الفاتحة في الصلاة قبل بيان احكام القراءة عموما ومن الله نستمد العون ونسأله التوفيق والصداد والسداد والاخلاص لوجهه الكريم في هذه الجزئية عشر مسائل - 00:03:57

المسألة الاولى في بيان حقيقة الفاتحة وسبب تسميتها بهذا الاسم المسألة الثانية في بيان فضلها وشرفها المسألة الثالثة في بيان حكم قراءتها في الصلاة المسألة الرابعة واذا قلنا ان الراجح من اقوال العلماء - 00:04:24

هو اعتبارها ركنا من اركان الصلاة عموما فهل هي ركن في كل ركعة او في ركعة من ركعات الصلاة فقط المسألة الخامسة واذا قلنا انها ركن من اركان الصلاة فهل ذلك يشمل الامام والمأموم والمنفرد - 00:04:54

يختص بالامام والمنفرد المسألة السادسة اذا ادرك المأموم الامام راكعا فهل تسقط عنه تلاوة الفاتحة وقراءتها المسألة السادسة هل التسمية يجب الجهر بها عند قراءة الفاتحة في الصلاة المسألة السابعة - 00:05:21

هل الركنية في الفاتحة تشمل حروفها وتشديداتها المسألة التاسعة في حكم التأمين هل هو مسنون في الصلاة عند قراءة الامام للفاتحة هؤلاء المسألة العاشرة اذا سهى المصلي عن قراءة الفاتحة حتى ركع - 00:05:54

فهل يتداركها هذه عشر مسائل المسألة الاولى في حقيقة الفاتحة فاتحة الشيء مقدمه وبدايته وهذه السورة في مقدم كتاب الله عز وجل استفتح الله بها كتابه المبين ولذلك سميت بهذا الاسم - 00:06:25

وقال بعض العلماء انها سميت فاتحة لانها تستفتح بها المصاحف اذا كتبت كما نبه عليه الامام البخاري رحمه الله وغيره وقال بعض

العلماء انها سميت فاتحة لانها يستفتح بها التعليم - 00:06:55
فاذا اراد المعلم ان يعلم فان اول ما يبدأ به من كتاب الله عز وجل هو تعليم الفاتحة لان هذه السورة هي التي فرضها الله على عباده في ارجح قولي العلماء رحمهم الله في الصلاة - 00:07:19
ولذلك لا بد لمن يتعلم القرآن ان يبدأ بتعلم الفاتحة وان يقرأها على الوجه الصحيح المعتبر حتى يحكم بصحة صلاته ويؤدي ما فرض الله عليه قالوا فلاجل هذه الاعتبارات سميت الفاتحة فاتحة - 00:07:43
المسألة الثانية بهذه الفاتحة اسماء عديدة مما يدل على شرفها وهذا هو الاصل الذي دلت عليه النصوص الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك العرب اذا كان الشيء شريفا عددت اسماءه - 00:08:09
الله جل جلاله له تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لشرف هذه السورة تعددت اسماؤها وهي شريفة وافضل ما في كتاب الله عز وجل - 00:08:38
كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ابي سعيد ابن المعلى ابو سعيد سيد من سادات الانصار ومن اجلائهم رضي الله عنه وارضاه يقال ان اسمه نفيع - 00:09:01
وقيل ان اسمه اوس وقيل الحارث بن نفيع الانصاري رضي الله عنه وارضاه قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاعلمنك قبل ان تخرج من المسجد سورة هي اعظم سورة في القرآن - 00:09:25
وفي بعض الروايات التامة انه كان يصلي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب لاشتغاله بالصلاة قال رضي الله عنه فمشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اراد ان يخرج امسكت بيده فقلت يا رسول الله - 00:09:49
قلت لا اعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال صلى الله عليه وسلم الحمدلله رب العالمين هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته رواه البخاري في صحيحه - 00:10:11
هذا الحديث الصحيح يدل على ان افضل سورة في كتاب الله عز وجل هي سورة الفاتحة واصح قولي العلماء انه يجوز ان يفضل بين السور ويجوز ان يفضل بين الايات - 00:10:34
لان السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت ببيان ذلك وفي الصحيحين من حديث ابي ابي ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله فقال - 00:10:55
اي شيء اعظم معك من القرآن وقال ابي رضي الله عنه الله لا اله الا هو الحي القيوم قال رضي الله عنه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدري - 00:11:15
وقال ليهنك العلم ابا المنذر هذا الحديث الذي اتفق الشيخان على اخراجه دل على ان افضل اية في كتاب الله هي اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم - 00:11:35
وحديث ابي سعيد ابن المعلا رضي الله عنه عند البخاري يدل على ان افضل سورة في كتاب الله هي الفاتحة والسبب في ذلك ان هذا التفضيل راجع الى المعاني التي اشتملت عليها السورة - 00:11:56
والمعاني التي اشتملت عليها الاية ولذلك قالوا يفضل بين ايات القرآن وان كان الكل قرآنا وان كان الكل قرآنا والكل كلام الله جل جلاله لكن فضل من جهة المعاني التي اشتملت عليها السورة - 00:12:19
والمعاني التي اشتملت عليها الاية سورة الفاتحة اشتملت على افضل المعاني واجلها واعظمها وهو معنى التوحيد الذي من اجله انزل الله كتبه وارسل رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فلما كانت سورة الفاتحة - 00:12:40
مشتملة على التوحيد وافراد الله بالعبادة كانت افضل سورة في كتاب الله ولما كانت اية الله لا اله الا هو الحي القيوم. كلها في التوحيد كانت افضل اية في كتاب الله عز وجل - 00:13:05
التوحيد هو اعظم الاشياء واعظم قول واجل قول كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:13:24

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قالوا فهذه السورة فظلت اشتمالها على معاني التوحيد التي من اجلها انزل الله كتبه وارسل رسله ففيها توحيد الالوهية اياك نعبد - 00:13:46

واياك نستعين الذي بين العبد وبين ربه انه اذا عبده ووحد وادى حقه كفاه وحماه وتولى امره كله وفيها توحيد الربوبية الحمد لله رب العالمين وفيها توحيد الاسماء والصفات الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين - 00:14:06

فهذه كلها معان عظيمة وهي اصول التوحيد فنظرا لذلك قالوا ان سورة الفاتحة فضلت على سور القرآن كلها وفي حديث ابي عند الترمذي وغيره وحسنه غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور افضل من الحمد - 00:14:33

لله رب العالمين وهذا كله يدل على فضل هذه السورة وشرفها ولذلك سميت من الشرع باسماء فسميت بفاتحة القرآن كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:15:02

ايما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج وسميت بام القرآن قال من من صلى قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسميت بام القرآن - 00:15:24

وهذا الاسم اختلف العلماء رحمهم الله في جوازه جماهير السلف والخلف رحمهم الله على انه يجوز تسميتها بام الكتاب وتسميتها ويجوز تسميتها القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهي ام القرآن وقال وهي ام الكتاب - 00:15:44

مخالفة في هذه المسألة الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهم الله من ائمة التابعين فقال لا يجوز ان يقال للفاتحة ام الكتاب لقوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم - 00:16:10

قالوا ان ام الكتاب هو اللوح المحفوظ ورد عليهم بثبوت ذلك في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انها سميت بام القرآن لان منها يبتدأ القرآن فهي فاتحة القرآن - 00:16:30

وقيل سميت بام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على الاساس العظيم الذي قام عليه كتاب الله وهو توحيده هو افراده بالعبادة وتسمى هذه السورة لشرفها وعلو شأنها بالصلاة كما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:16:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل فاذا قرأ الحمدلله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث تسمى فاتحة الكتاب بالصلاة - 00:17:12

وهذا يدل على شرفها وعلو مقامها ومنزلتها وكذلك ايضا تسمى بالسبع لانها لان اياتها سبع وتسمى بالسبع المثاني. لقوله عليه الصلاة والسلام هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته هذا يدل - 00:17:36

على انها هي السبع المثاني وهذا هو ارجح اقوال العلماء رحمهم الله في تفسير قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني القرآن العظيم وتسمى بالقرآن العظيم. كما في الحديث الصحيح حديث ابي سعيد المعلى المتقدم - 00:18:02

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته دل على تسميتها بهذا الاسم ولها اسماء اخر ذكرها العلماء رحمهم الله اكثر من عشرة - 00:18:26

ذكرها ائمة التفسير واعتنوا ببيان ما فيها من المعاني الجليلة التي ناسبت هذه الاسماء التي من اجلها سميت بهذه الاسماء المسألة الثالثة في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة قراءة الفاتحة في الصلاة - 00:18:45

اتفق العلماء والائمة رحمهم الله سلفا وخلفا على انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح صلاة قراءته في الصلاة بهذه السورة سورة الفاتحة - 00:19:09

وقع الخلاف بينهم في لزومها وهل هي ركن من اركان الصلاة او ليست بركن اختلفوا في هذه المسألة على قولين القول الاول ان قراءة الفاتحة في الصلاة تعتبر ركنا من اركانها - 00:19:32

لا تصح الصلاة بدونها وهذا القول مأثور عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الائمة من التابعين ومن بعدهم وهو قول امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الائمة المهدين رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين عمر ابن - 00:19:57

الخطاب قول عثمان ابن ابي العاص وهو كذلك قول عبد الله ابن عباس وقول ابي هريرة وسعيد وابي سعيد الخدري رضي الله عن الجميع وارضاهم وهو قول الاوزاعي والزهري وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة - 00:20:21

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية رحمة الله على الجميع يقولون انها ركن من اركان الصلاة وانه اذا صلى المصلي ولم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته القول الثاني ان قراءة الفاتحة - 00:20:47

ليست بلازمة في الصلاة انما هي مستحبة واللازم في الصلاة قراءة اية تامة وقيل ثلاث ايات وقيل قراءة اقل ما تصدق عليه القراءة ثلاث روايات عن الامام ابي حنيفة رحمة الله عليه وعلى اصحابه - 00:21:14

ومحل الخلاف بين العلماء كما ذكرنا انما هو في الفرضية واللزوم. لكونها فرضا وركنا واما كونها مستحبة وانها من سنن الصلاة فكلهم متفق على ذلك لثبوت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:40

اما محل الخلاف في جميع الصلوات بالنسبة للصلاة المفروضة والسنن وفروض الكفايات وكذلك ايضا السنن سواء كانت سنن رواتب مقصودة او كانت سننا مطلقة الخلاف في جميع الصلوات بجميع انواعها - 00:22:02

استدل اصحاب القول الاول على ان الفاتحة ركن بما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وارضاه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:22:26

وجه الدلالة من هذا الحديث ان النفي المسلط على الحقيقة الشرعية في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة يدل على نفي الصحة والاجزاء اي لا صلاة صحيحة ولا صلاة مجزئة الا بفاتحة الكتاب - 00:22:49

فدل على لزومها وانها ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها ما معنى قولهم النفي المسلط على الحقيقة الشرعية النفي قوله عليه الصلاة والسلام لا مسلط على الحقيقة الشرعية - 00:23:15

الحقيقة الشرعية الاسم الذي فيه المدلول الشرعي الصلاة في قوله الصلاة او قولك قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا صلاة لحائض كل هذا نفي مسلط على حقيقة شرعية - 00:23:37

اذا سلط النفي على الحقيقة الشرعية من باب التوظيح علماء الاصول رحمهم الله يختلفون في هذا النوع من النفي هل هو نفي للصحة والإجزاء او هو نفي للكمال. انت حينما تقول - 00:23:57

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا الحديث اما ان يريد به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة صحيحة واما ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة كاملة - 00:24:19

عند علماء الاصول ان الاصل في النفي اذا سلط على الشيء اما ان يراد به نفي ذاته انت تقول لا رجل في الدار. فانت تنفي وجود ذات الرجل وجسم الرجل - 00:24:35

واما ان تنفي كماله او صفات الكمال فيه تقول لا رجل في الدار وتقصد انه ليس هناك رجل بمعنى الرجل من الشجاعة والكرم او العلم فانت لا تنفي ذاته تقول الرجال موجودون بذاتهم بذواتهم - 00:24:53

ولكن ان في صفات الكمال فيهم. الكامل فيهم وجود الكامل او وجود من فيه صفة العلم او الكرم او الشجاعة الى اخره فاذا نفيت الذات قلت لا رجل لا بيت - 00:25:14

لا دابة فحينئذ اذا نفيت ذات الشيء فانت تنفي صحته وتنفي كماله اذا نفي الذات يستلزم نفي الصحة والكمال واذا نفيت الصحة وهي الدرجة الثانية التي بعد الذات فان هذا يستلزم نفي الكمال - 00:25:30

فانت اذا قلت لا صلاة صحيحة فمعناه ان الصلاة غير صحيحة وغير كاملة لانك اذا نفيت صحته من باب اولى ان تنفي كمالها واما اذا نفيت الكمال فان هذا لا يستلزم نفي الذات ولا يستلزم نفي الصحة - 00:25:51

ومن هنا علماء الاصول رحمهم الله يقولون ان نفي الذات في قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب غير وارد لان المصلي صلى وذات الصلاة موجودة لانك تصلي ولم تقرأ بفاتحة الكتاب فالصلاة موجودة كاركان - 00:26:09

واركانها هي القيام الركوع والرفع والسجود والجلوس كلها موجودة اركانهم ولكن لما قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة اذا المنفي

اقرب شيء الى الذات وهو الصحة وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله - 00:26:30
انهم يقولون لما تعذر نفي الذات وجب الحمل على نفي الصحة لانه اقرب شيء الى الاصل الذي يدله النفي خاصة ان النفي يستغرق نكرة في سياق النفي وهذا يستلزم نفي الذات لكنه تعذر نفي الذات فننفي الصحة - 00:26:49
اذا هذا الدليل وهذا الذي نقصده من ايراد هذا التوضيح هذا الدليل للجمهور دليل التزام لا الزام لان مذهبهم ان النفي المسلط على الحقيقة الشرعية محمول على نفي الصحة والاجزاء حتى يدل الدليل على الكمال - 00:27:09
وعند الحنفية العكس رحمهم الله ان النفي المسلط على الحقيقة الشرعية لا يدل على نفي الصحة وانما يدل على الكمال حتى يدل الدليل على نفي الصحة والاجزاء قال الجمهور رحمهم الله ومما يدل على صحة قولنا ان المنفي هنا نفي الصحة والاجزاء - 00:27:29
رواية الدار قطني وصححها غير واحد من اهل العلم رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما قال عليه الصلاة والسلام لا تجزئ - 00:27:55
فان هذا يدل على ان النفي في قوله لا صلاة المراد به نفي الصحة وليس نفي الكمال اما الدليل الثاني فاستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه - 00:28:15
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج ثم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - 00:28:32
ولعبدي ما سأل فاذا قرأ الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي الحديث - 00:28:57
وجه الدلالة من هذا الحديث في موضعين الموضع الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب قالوا هذا - 00:29:17
لقوله عليه الصلاة والسلام فهي خداج قوله فهي خداج اي ناقصة والصلاة الناقصة صلاة غير شرعية ان الصلاة الشرعية هي الصلاة التي يوقعها المسلم على وفق الشرع دون نقص فلما وصفت بالنقص دل على انها - 00:29:38
خير الصلاة انها صلاة غير مجزئة الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة تسمى فاتحة الكتاب الصلاة فدل على انه ليست هناك صلاة شرعية بدون فاتحة الكتاب - 00:30:01
ان الصلاة الشرعية هي التي فيها يقرأ فيها المصلي فاتحة الكتاب فاذا صلى ولم يقرأ بفاتحة كتاب فهي صلاة غير شرعية. اذا هي غير وبناء على ذلك دل هذا الحديث - 00:30:24
على انه لا تجزئوا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة كتاب واكدوا هذا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود وصحح الدار القطني والبيهقي والامام النووي وغيرهم اسناده - 00:30:41
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر امرنا ان نقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وما تيسر امرنا هذه الصيغة اذا قال الصحابي امرنا - 00:31:05
او امرت او نهينا او نهيت فان هذا له حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مذهب جمهور علماء الاصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مخالفة في هذه المسألة الظاهرية او بعض الظاهرية - 00:31:27
وقالوا ان قول الصحابي امرنا او امرت او نهينا او نهيت لا يأخذ حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول الجمهور اقرب الى الصواب والعلم عند الله. وذلك لان الصحابي اذا قال امرنا - 00:31:49
فانه لا يقول ذلك الا في معرض الاحتجاج ولا يحتج الا بامر الشارع الكريم وبناء على ذلك لا يشك ان مراده بقوله امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:11
وهذا اقل ما يكون انه غالب على الظن سيكون قول الجمهور راجحا من هذا الوجه لانه لا امر ولا ناهي يحتج بامره ونهي الا الشر ودل

على انه في حكم مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:30
الظاهرية يقولون يحتمل ان الصحابي يقصد بقوله امرنا اي امرنا بعض الناس من الصحابة وحينئذ لا يأخذ حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بما تقدم ان الصحابي يقول هذا في معرض الاحتجاج - 00:32:50
ثانيا انهم قالوا يحتمل ان الصحابي فهم ما ليس بامر امرا وفهم ما ليس نهيا نهيا اي انه اخطأ في فهمه فنقول لهم ان الصحابة رضوان الله عليهم شهدوا مشاهد التنزيل - 00:33:10
وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم فهم اعرف بما يكون منه من قيل وهم اعرف الناس بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وهم اقحاح العرب الذين يعرفون اللسان ومدلولاته وقولهم انه ربما اخطأ نقول نادر والحكم للغالب انه لا يخطئ. وبناء على ذلك قوله امرنا او نهينا - 00:33:28
هو حكم مرفوع يقول رضي الله عنه امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قالوا قوله امرنا الاصل في الامر انه للوجوب فدل على ان قراءة فاتحة الكتاب يعتبر ركنا في الصلاة وفرظا - 00:33:54
في هذا الحديث اشكال انه قال امرنا نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر يعترض على الجمهور ويقال ان الصحابي تبين انه امر بفاتحة كتاب وما تيسر فخذوا بالحديث كله ولا تأخذوا ببعض - 00:34:16
معنى هذا ان قراءة ما تيسر تكون واجبة وانتم لا تقولون بوجوب قراءة ما تيسر والجواب ان هذا الاعتراض مبني على دلالة الاقتران والواقع انه قد يقرن بين الواجب وغير الواجب - 00:34:38
كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده كلوا من ثمره هذا للاباحة الامر بالاكل واتوا حقه يوم حصاده فرض وركن من اركان الاسلام وهو اخراج الزكاة من الخارج من الارض - 00:34:57
وجمع الله في الامر بين الواجب وغير الواجب وبين الفرض وبين ما ليس بفرظ فيكون الحديث محمولا على هذا الوجه ويسقط بهذا الاعتراض استدل القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة لقوله سبحانه وتعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن - 00:35:18
قوله سبحانه وتعالى فاقرأوا ما تيسر منه ووجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى امرنا ان نقرأ في الصلاة بما تيسر من القرآن وهذا نص قطعي ودلالته بينة لا اشكال فيها فلو كانت الفاتحة متعينة - 00:35:42
لقلنا لقلنا لنص على كونها متعينة لكنه حينما قال فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقال فاقرأوا ما تيسر منه دل على عدم لزوم الفاتحة بعينها وهذه الاية الكريمة دلالتها واضحة على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله واصحابه - 00:36:07
وكذلك اكدوا هذه الدلالة بما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلاته قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر - 00:36:34
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ ما تيسر معه من القرآن ولم يلزمه بالفاتحة تدل على ان المطلوب هو قراءة ما تيسر - 00:36:53
ولو كانت الفاتحة ركنا او فرضا لعينها النبي صلى الله عليه وسلم له هناك احاديث اخر استدلوا بها واكثرها ضعيف. بل بعضها ليس له اسناد اصلا كما نبه عليها الامام ابن الجوزي رحمه الله - 00:37:12
وغيره وكذلك الامام الحافظ الزيلعي في نصب الراية. والامام الحافظ بن حجر في التلخيص فهذه خلاصة واقوى ما استدل به على عدم وجوب قراءة الفاتحة والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بان الفاتحة - 00:37:33
ركن من اركان الصلاة وقراءتها فرض لا تصح الصلاة الا به وذلك لما يأتي اولا لصحة ولقوة دلالة السنة على هذا المذهب والاحاديث التي استدل بها ثابتة في الصحيحين او في احدهما - 00:37:54
قوية في عدم صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة اما ما استدل به من عدم وجوب قراءة الفاتحة بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وقوله سبحانه وتعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن - 00:38:17
يجاب بان هذه الاية مكية انها من سورة المزمل وهذه الاية قال بعض العلماء وهو من اقوى من اقوى الاجوبة انها قبل تعين الفاتحة

اي كانوا في اول الامر يصلون بما تيسر - 00:38:36
ثم تعينت عليهم قراءة الفاتحة. لان الفاتحة مدنية وبناء على ذلك قالوا انها صارت لازمة هذا الوجه الاول من الجواب. الوجه الثاني من الجواب ان الله تعالى قال فاقرؤوا ما تيسر من القرآن - 00:38:57
وقال ايضا فاقرأوا ما تيسر منه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ما تيسر اللازم والفرض هو قراءة الفاتحة بقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب الله جعل السنة بيانا للقرآن - 00:39:15
يقيد مطلقه وتخصص عمومه وتبين اجماله وبناء على ذلك يكون احاديث التي دلت على وجوب قراءة الفاتحة مبينة لذلك الذي امر الله بقراءته مما تيسر ويجاب عن حديث مسيء صلاته بمثل هذا الجواب الذي تقدم عن الاية - 00:39:34
واضاف بعض العلماء لان المسيء صلاته مكث قدرا يحصل به قراءة الفاتحة ولذلك اغنى عن امره عليه الصلاة والسلام اياه بقراءة الفاتحة وهذا الجواب محتمل وبهذا يترجح القول القائل بان الفاتحة ركن من اركان الصلاة - 00:39:57
تصح الصلاة الا بها المسألة الثانية اذا قلنا ان الفاتحة ركن هل يجب عليك قراءتها في كل ركعة ام انك لو قرأتها مرة واحدة في الصلاة اجزأتك هذا القول هذه المسألة مبنية على مسألة القول - 00:40:22
بكون الفاتحة ركنا وهو مذهب الجمهور كما قدمنا فاكثر العلماء من الجمهور يرون ان الفاتحة ركن في كل ركعة اه بحسبها وكل ركعة يجب عليك ان تقرأ فيها الفاتحة وهذا هو مذهب جمهور العلماء - 00:40:42
من المالكية والشافعي والحنابلة رحمة الله على الجميع وذهب بعض العلماء الى انك لو قرأت الفاتحة مرة واحدة في الصلاة فان هذا يجزيك وهذا القول لبعض اصحاب الشافعي رحمة الله عليهم - 00:41:04
وهو قول مرجوح والصحيح ان كل ركعة تقرأ فيها فاتحة الكتاب والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فعلمهم وعلم الامة الصلاة فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة - 00:41:25
ويستفتح كل كل ركعة بقراءة الفاتحة دل على ان موضع الفاتحة من الصلاة في كل ركعة في اولها وبناء على ذلك لا يجزي ان يقرأها في بعض الصلاة دون بعضها - 00:41:46
فلابد من قراءتها في كل ركعة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية جهرية كانت او سرية المسألة الثالثة المسألة الخامسة - 00:42:03
اذا قلنا انها ركن لان الفضائل ما ما حسبناها المسألة الاولى والثانية في الفضائل المسألة الثالثة في الاحكام المسألة الخامسة اذا قلنا انها ركن فهل هذا الحكم يشمل الامام والمأموم والمنفرد - 00:42:25
ان تختص الركنية بالامام والمنفرد توضيح هذه المسألة هل تجب قراءة الفاتحة على كل مصل ام تجب على بعض دون بعض وبعبارة اخرى هل الاقتداء بالامام يسقط ركنية الفاتحة سيحمل الامام الفاتحة عن المأموم كلها بمعنى واحد - 00:42:49
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين القول الاول ان الركنية وفرض قراءة الفاتحة واجب على الامام والمأموم والمنفرد اي انه واجب على كل مصل وان الاقتداء لا يسقط الركنية - 00:43:17
ولا يسقط وجوب قراءة الفاتحة وهذا هو مذهب الشافعية وكذلك الظاهرية وهو رواية عن الامام احمد نقلها الاثرم فيما حكاه بعض اصحابه كما نبه عليه الامام السفاريني في شرح العمدة - 00:43:44
وقال انه لا يعرفها اصحابه لكنه حكاها الاثرم نقلت عن نقلها الاثرم وحكاهم حكاها عنه بعض ائمة المذهب رحمة الله عليهم بها ايضا يقول الامام البخاري اه كما في جزء - 00:44:06
القراءة خلف الامام القول الثاني انه تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم وراء الامام من حيث الجملة منهم من يفصل ويفرق بين الصلاة الجهرية والسرية والاكثرون منهم على ان الامام يحمل سواء كانت الصلاة سرية او جهرية - 00:44:28
وهذا هو مذهب الاكثرين من الجمهور الجمهور الذين يقولون بان الفاتحة ركن من اركان الصلاة استدل اصحاب القول الاول ان الفاتحة واجبة على الامام والمأموم المنفرد بالاحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:54

اولها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي تقدم معنا حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا الحديث وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون الانسان بين كون المصلي - 00:45:25
اماما او مأموما او منفردا وقال لا صلاة وهذا يدل على انه يجب على الجميع ان يقرأ الفاتحة دون فرق فلو كان المأموم مخصوصا بحكم لقال عليه الصلاة والسلام الا ان يكون مأموما - 00:45:49
او الا ان يكون وراء امامه فكونه عليه الصلاة والسلام يعمم ويقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دل على ان وجوبها ولزومها لا فرق فيه بين امام ومأموم ومنفرد - 00:46:10
وبمثل هذا الوجه من الدلالة استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج ووجه الدلالة ان هذا من صيغ العموم يشمل الامام والمأموم والمنفرد - 00:46:26
واكدوا هذا بانه جاء صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى باصحابه الفجر صلوات الله وسلامه عليه ثم التفت اليهم فقال اني اقول انكم تقرأون وراء امامكم - 00:46:52
قلنا اجل يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وهذا الحديث صححه غير واحد صححه الامام البيهقي وابن خزيمة والامام ابن القيم وحسنه الترمذي والدار قطني - 00:47:12
وكذلك ايضا قال الامام قال الامام الخطابي ان اسناده جيد لا مطعن فيه وجه الدلالة من هذا الحديث الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمأمومين هم الصحابة وراءه - 00:47:33
لا تفعلوا اي لا تقرأوا ورائي اذا كنتم مأمومين الا بفاتحة الكتاب ودل على ان المأموم يقرأ وراء امامه الفاتحة وانها لا تسقط حتى ولو كانت الصلاة جهرية واستدل اصحاب القول الثاني - 00:47:52
الذين يقولون بان المأموم لا يقرأ وراء امامه بدليل الكتاب. قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له انصتوا لعلكم ترحمون وجه الدلالة ان هذه الاية نزلت في الصلاة وفيها اثار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:13
انهم وقفوا عن القراءة وسكتوا وانصتوا قال الامام احمد رحمه الله في هذه الاية اجمع الناس على انها في الصلاة قالوا ان هذه الاية تدل على انه ينبغي للمأموم ان يسكت اذا قرأ امام - 00:48:36
واذا دلت على ذلك فمعناه انه لا يقرأ الفاتحة واذا كان لا يقرأ الفاتحة وراءه فمعناه ان الامام يحمل عن المأموم الفاتحة استدلوا ايضا بالاحاديث الواردة منها حديث جابر ابن عبد الله - 00:48:55
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا الحديث رواه ابن ماجة والدار قطني وهو من رواية الجعفي وهو ضعيف - 00:49:15
وحسن بعض العلماء اسناده بالشواهد ووجه الدلالة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة من كان له امام ما قال في صلاة جهرية - 00:49:31
او سرية انما قال من كان له امام فدل على ان من يصلي وراء الامام لا يقرأ شيئا وهذه هي محصل الادلة التي استدل بها على عدم قراءة الفاتحة وراء الامام وان - 00:49:49
يوجب حمل الامام عن المأموم حمل الامام الفاتحة عن المأموم والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بوجوب قراءة الفاتحة سواء كانت على الامام والمأموم والمنفرد اي القول الاول وذلك لما يأتي اولا - 00:50:09
لقوة الادلة التي استدلوا بها اولا من جهة السند انها اما في الصحيحين او في احدهما وهي احاديث ثابتة وحديث لا تفعلوا الا بفاتحة كتاب حديث حسن بالشواهد وقوي الاعتبار صححه غير واحد - 00:50:31
الشيء الثاني من جهة المتن ان قوله لا صلاة لمن لم يقرأ العموم وثانيا ايما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة كتاب في الدلالة عموما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون مأموما الا اذا كان وراء امامه - 00:50:53
المسألة الثالثة الصريح حديث لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب نص في موضع النزاع لانه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة

الجهرية وبناء على ذلك اذا نظر من جهة الاسناد الاسانيد اقوى واصح - 00:51:13
بالنسبة للقول الاول واثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر من جهة المتن في دلالته حتى ان بعض المتون جاءت في خصوص موضع في موضع النزاع بخصوصه - 00:51:33
ننتقل بعد ذلك الى دلالة الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا هذا استدلال دليل خاص والدعوة عامة ان الدليل خاص بالصلاة الجهرية والدعوة عامة يقولون تسقط فيها قراءة الفاتحة سواء كان يقرأ جهرا - 00:51:46
او سرا هذا اولا ثانيا ان الله تعالى يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له قراءة الفاتحة عند من يقول بوجوبها يقول يقرأ المأموم في حال سكوت الامام ولذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه كما في صحيح مسلم لابي السائب اقرأها في نفسك يا فارسي - 00:52:09
قول ابو هريرة اقرأها في نفسك وهو راوي الحديث يفسر الحديث بظاهره الدال على الوجوب واللزوم على صيغة العموم. ثم ايضا يدله على انه يقرأها في نفسه يدل على انه يقرأها وراء الامام - 00:52:33
فهذا يدل على انه كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون بذلك لان ابا هريرة رضي الله عنه من الصحابة يفسر الحديث بهذا الوجه وبناء على ذلك يقوى قول من قال - 00:52:50
ان المأموم يقرأ وراء امامه سواء كانت الصلاة جهرية لو كانت الصلاة سرية الاحاديث التي استدل بها عندما الاية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولذلك بعض العلماء رحمهم الله يقول - 00:53:03
ان الدليل اذا كان اعم من موضع النزاع لم يصلح لاثبات الدعوة كاملة لم يصلح لاثبات الدعوة كاملة فانت اذا نظرت في الدليل تنظر فيه من جهتين الجهة الاولى من جهة الاثبات - 00:53:31
ثبوت والجهة الثانية من جهة الدلالة من جهة الثبوت الذي هو السند فان الاسانيد والاحاديث التي استدل بها في الصحيحين او احدهما وايضا حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اكثر ائمة الحديث على تظعيفه - 00:53:46
اكثر علماء الحديث وجهابذة ائمة الحديث على انه ضعيف ولكن نحن نقول بتحسينه فاذا قمنا بتحسينه على القول بتحسينه نقول ان هذا الحديث متنه محتمل لوجهين فقراءة الامام له قراءة - 00:54:09
اما ان نقول قراءة الامام عموما كما هو ظاهر الحديث فحينئذ يتعارض مع ما هو اصح منه واما ان يقول فقراءة الامام له قراءة اي ما بعد الفاتحة لان الصحابة كما تعلمون الاسلام حديث عهد باسلام. واحكام الاسلام نزلت فكانوا يقرأون الفاتحة ويقرؤون ما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاء - 00:54:27
في الحديث الاخر ما لي انازع القرآن فكانوا يقرؤون فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان القراءة التي بعد الفاتحة ينصتون فيها ولا يقرؤون مثل ما يقرأ الامام لانهم يظنون ان ما بعد الفاتحة يقرأ كما يقرأ الامام الفاتحة يقرأ المأموم ما بعد الفاتحة - 00:54:51
وهذا اه يظهر انه آآ مرجوح اي حمل الحديث على العموم مرجوح ولذلك يعتبر عند علماء الاصول هذا المسلك مسلك التأويل مسلك التأويل صرف النص من ظاهره الراجح الى معناه المرجوح بدليل من خارج النص - 00:55:10
فانت اذا قلت فقراءة الامام له قراءة. المراد به العموم عارض النص الذي هو اصح وان قلت ان المراد به الخصوص وما بعد الفاتحة يكون غير معارظ فوجب الحمل على هذا الوجه والله تعالى اعلم. نعم - 00:55:34
المسألة السادسة اذا ادرك المأموم الامام راكعا هل تسقط الركنية هذه المسألة تعتبر من مسائل المسبوق في الصلاة لو ادركت الامام وهو راكع وكبرت وادركت الركوع معه فهل تسقط عنك الركنية؟ قولان للعلماء رحمهم الله - 00:55:58
جمهور اهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله على انك مدرك للركعة وانه تسقط عنك قراءة الفاتحة عند الجمهور وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى انه لا تسقط عنه - 00:56:23
الفاتحة وان الفاتحة ركن لا تسقط بادراك الركوع وهذا القول لبعض اصحاب هو لبعض اصحاب الامام الشافعي رحمه الله وانتصر له من المتأخرين الامام الشوكاني رحمة الله على الجميع استدل الذين قالوا بان من ادرك الركوع يعتبر مدركا للركعة وانه تسقط عنه

الفاتحة - 00:56:45
بما ثبت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه - 00:57:15
انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فكبر ثم دب الى الصف وقال عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة قال له زادك الله حرصا ولا تعد وجه الدلالة من هذين الحديثين ان الحديث الاول دل على ان من ادرك الركوع قد ادرك الركعة - 00:57:33
وجاء ذلك صريحا في بعض الروايات من ادرك الركوع فقد ادرك السجود ومن ادركهما فقد ادرك الركعة وفي بعضها فقد ادرك الصلاة فدل على ان ادراك الركوع يوجب الحكم بادراك الركعة - 00:57:59
يعتبر هذا الحديث او هذان الحديثان آآ بمثابة المخصص لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة في كتاب فيحمل حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب على من ادرك وقتا يسعه لقراءة - 00:58:19
الفاتحة. واما من لم يدرك ذلك الوقت فانه تسقط عنه قراءة الفاتحة وهذا القول هو ارجح القولين والعلم عند الله لان القول الثاني استدل بالعمومات وهذه العمومات دخلت تخصيص بحديثنا خاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم صرح فيه بان من ادرك الركوع ادرك السجود - 00:58:41
من ادركهما فقد ادركه الصلاة والركعة وعليه فان من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة ويرد حينئذ السؤال كيف تكون مدركا للركوع ظاهر قول الجمهور ان يكبر المكبر وينحني - 00:59:07
وتصيب كفاه ركبتاه وفيه اثر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول الحقيقة ليس فيه شبهة يعني اذا كان الانسان ادرك الامام راكعا فكبر وانتهى من تكبيره - 00:59:33
وانحنى حتى اصابت كفاه ركبتاه فقد ادرك الامام حال الركوع وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله وقلنا ان فيه اثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وكنت اراه مرجوحا وتبين لي انه الراجح باذن الله عز وجل - 00:59:54
ان يكبر وينحني ويلقي كفاه ركبتيه وحينئذ يكون قد ادرك الركوع مع الامام وقال بعض الائمة العبرة بالقول فاذا انتهى من كلمة الله اكبر قبل ان يبدأ الامام بالتسميع ورفع رأسه - 01:00:15
وقد ادرك الركوع وهو لبعض اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله وهو له وجه من حيث الاصل ولكن الثاني مع وجود الاثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم هو مذهب الجمهور وهو اقوى ورجعت الى القول اليه انه يكبر وينحني حتى تصيب كفاه - 01:00:35
ركبتاه وحينئذ يكون قد ركع الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه او يسمع وبناء على ذلك تكون تكون صفة الادراك على هذا الوجه المسألة السابعة هل التسمية اية من الفاتحة اي قول بسم الله الرحمن الرحيم - 01:01:01
هل هو اية في الفاتحة وجهان للعلماء رحمهم الله سببهما سببهما اختلاف الرواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم. ففي بعض الروايات - 01:01:26
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين كما في الصحيح من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكذلك كما في الصحيح من حديث انس بن مالك رضي الله عنه - 01:01:43
واختلفت الروايات عن انس حتى اصبح بعضهم حتى قال بعض العلماء ان فيها وجه من الاضطراب وفي بعضها اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ القراءة بالحمد لله رب العالمين - 01:02:03
وفي بعضها انه كان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفي بعضها نفي التسمية انه لم يسمعه يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الاختلاف جعل العلماء يختلفون على هذين القولين منهم من يرى ان التسمية - 01:02:20
اية من الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه ومنهم من يرى ان التسمية ليست باية من الفاتحة. كما هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله والحقيقة ان تسمية ليست باية من الفاتحة - 01:02:41
وان رواية الاثبات المراد بها جهره عليه الصلاة والسلام بها في بعض الاحيان ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالفاتحة احيانا

بالبسملة احيانا وتارة لا يجهر بالبسملة ويكون هذا من اختلاف التنوع يعني في حالة في حال يذكر فيه التسمية يجهر - 01:02:59
وفي حال لا يجهر صلوات الله وسلامه عليه. والجهر فيه نوع من التعليم. لانه لو بدأ القراءة بالحمد لله رب العالمين ربما خفي عن بعض الصحابة التسمية وسنية التسمية معتبرة في ابتداء السور - 01:03:27
ولذلك كانت السور اذا نزلت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف مبتدأه مبتدعها ومختتمها الا بالتسمية اذا نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم علم انتهاء السورة التي قبلها - 01:03:45
وعلى هذا فان التسمية ليست باية من الفاتحة ولا من سور القرآن وانما هي للفصل بين السور للعلم بابتداء السور وانتهاء السور وكونه عليه الصلاة والسلام يرد عنه انه جهر وانه لم يجهر - 01:04:01
يكون هذا احيانا يجهر صلوات الله وسلامه عليه واحيانا لا يجهر. ولكن الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام وسنة وهديه انه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولذلك قال عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لما جهر بالتسمية جهر القارئ بالتسمية قال يا بني اياك - 01:04:19
والحدث اني صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وفي بعض الروايات عثمان فلم اسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان الغالب من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته انه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - 01:04:43
بهذا الوجه الذي اختاره كثير من المحققين من شراح الاحاديث والائمة كالامام ابن القيم وغيره رحمة الله عليهم اه يحصل الجمع بين الروايات الواردة في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:07
ان من روى اثباتها فهذا في بعض الاحيان وان من روى نفيها فهذا في غالب احواله صلوات الله وسلامه عليه المسألة الثامنة هل الركنية تشمل حروف الفاتحة وتشديداتها معنى هذه المسألة - 01:05:26
انك لو صليت وراء رجل واسقط حرفا من الفاتحة هل يحكم ببطلان الصلاة لان الفاتحة ركن وكل حرف منها تابع لهذه الركنية ام ان الركنية تتعلق بمجمل الفاتحة جمهور العلماء القائلون بالركنية يقولون ان كل حرف منها ركن - 01:05:49
وكل تشديدة من الفاتحة ركن فيها تشديدة الله ورب الرحمن الرحيم والدين واياك واياك والصراط والذين الضالين فيها تشديدتان فهذه احدى عشرة تشديدة اذا اسقط منها تشديدة واحدة فانه لا تصح صلاته - 01:06:15
لان حروف الفاتحة الفاتحة لا بد ان تقرأ كما نزلت النصوص دلت على انها ركن واذا كانت ركنا فلا بد من ان يأتي في قراءته لها على وجهها لا يسقط منها حرفا البتة - 01:06:49
فاذا اسقط حرفا منها فانه لم يتم قراءته وبناء على ذلك انه لم يقرأها فاذا اسقط الحرف من حروفها او غيره وبدنه لقوله الهم وكذلك ايضا التشديدات الزين كذلك الزين الهمد والزين - 01:07:08
والمغزوب كل هذا ليس من العربية في شيء وليس من اللسان العربي الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعبدنا بقراءة القرآن به. لا بد ان يقرأ كما نزل القرآن - 01:07:35
فلا يبدل حرفا بحرف ولا يغيره والتشديدات الشدة حرفان في لسان العرب جمعا في حرف واحد فاذا قرأ المشدد مخففا فقد قرأ حرفا واحدا. كما لو اسقط حرفا من الفاتحة - 01:07:52
فاذا حروف الفاتحة تقرأ كما كما نزلت وتشديداتها يراعيها القارئ على وجهها اذا قرأ على هذا الوجه فصلاته قراءته صحيحة وكذلك ايضا الا يلحن لحنا محيلا للمعنى كقوله صراط الذين انعمت يقرأ ويقول انعمت - 01:08:11
فان المعنى حينئذ مختلف واذا لحن لحنا محيلا للمعنى فانه لا تصح الصلاة وراءه فاذا لا يبذل حرفا بحرف ولا يلحن لحنا محيلا للمعنى ولا يسقط من التشديدات شيئا. يأتي بها على وجهها - 01:08:36
ولذلك ينبغي العناية بهذه الصورة وظبطها على الوجه المعتبر فاذا كان الانسان يحسنها على هذا الوجه فلا اشكال اما لو حصل الاخلال باسقاط الحرف او ابداله بحرف او اسقاط التشديدات قراءة المشدد مخففا - 01:09:00

فهذا يسميه العلماء اذا كان جاهلا يسمونه الامي الام عند جمهور العلماء والائمة والفقهاء هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة ما يعرف يقرأ الفاتحة بالكلية هذا امي او يسقط حرفا منها - 01:09:22

او يلحن فيها لحنا محيلا للمعنى فهؤلاء لا تصح صلاتهم الا بمن كان مثلهم او دونهم فاما اذا كان الذي يصلي وراء هؤلاء يحسن قراءة الفاتحة فانه لا تصح صلاته وراءه - 01:09:42

ثم عند الحنفية انه اذا كان اه لا يحسن القراءة للواجب فانه اذا حضر من هو اعلى اعلم من او من يحسن القراءة بطلة الصلاة الاعلم وراء هذا الجاهل وصلاة الجاهل نفسه - 01:10:02

يبطلون الصلاة للامام والمأموم واما عند الجمهور فانها تبطل الصلاة للمأموم وحده واما الامام فانه تصح صلاته بنهل نفسه ولمن كان دون ولا ينبغي التساهل في هذا. فاذا كان الانسان يحسن قراءة الفاتحة يتقدم - 01:10:21

يصلي بالناس ولذلك التقاعس عن الامامة اذا كان الانسان يحسن قراءة الفاتحة وغلب على ظنه انه اذا لم يؤم يصلي من لا يحسن فانه يأثم ويتحمل اثم هذا الجاهل الذي يصلي بدون حق - 01:10:42

قد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله اذا كنت تتقن قراءة الفاتحة لا يجوز لك ان تترك من لا يحسن القراءة - 01:11:04

ليتقدم بالناس وينبغي على الناس ان يتقوا الله في انفسهم وعلى الائمة والخطباء ان ينصحوا الناس بعدم الجرأة على الامامة اذا كان الانسان لا يثق من نفسه انه يضبط الفاتحة - 01:11:19

وبعض الناس عنده جرأة على التقدم يتقدم وهو يلحن في الفاتحة لحنا محيلا للمعنى ويتقدم وهو يبدل حروف الفاتحة او يضيع تشديداتها فينبغي على الائمة وعلى الوعاظ والمذكرين ان يذكروا الناس - 01:11:35

لانه لا يجوز للانسان ان يتجرأ. فالذي يريد ان يؤم هذا شيء طيب اذا كان الانسان يريد ان يصلي ويصيب فضل الامامة يجلس عند من يتقن القرآن ويصحح قراءة الفاتحة - 01:11:55

وكان العلماء والائمة يجلسون للناس وينتصبون لهم ولربما يخرجون الى القرى والهجر من اجل العناية بتصحيح قراءة الفاتحة لعامة المسلمين وهذا فيه اجر عظيم وثواب كبير وينبغي على من يجمع الناس في مناسبة او يجمعهم في مجلس ان يقلبه الى ذكر الله حتى يكتب له الاجر - 01:12:10

فاذا دعا طلبة العلم او كان عنده في المجلس طلاب علم امرهم ان يصححوا الفاتحة لمن حضر ان تيسر الوقت وامكن ذلك. لان هذا فيه اجر عظيم وينبأ وبدل ان تضيع المجالس في الغيبة والنميمة وقول الزور وما فيه اثم ووزر فعلى المسلم الموفق وطالب - 01:12:36

العلم دائما ان يحرص على عمارة المجالس بذكر الله ومنها العناية بتصحيح هذا الركن الذي لا تصح الصلاة الا به انك لو علمت جاهلا حرفا من كتاب الله لن ينطق به لسانه الا كان لك مثل اجره - 01:13:00

فاذا قرأ به في صلاته او قرأ به في خلوته فانك لك مثل اجره ثم اذا علمه غيره كان لك مثل اجره الى يوم القيامة لا ينقص من اجورهم شيئا. وهذا فضل عظيم وثواب كبير - 01:13:21

على الناس وعلى طلبة العلم ان يحرصوا على تصحيح قراءة الفاتحة وينبغي ان ينبه على عدم التشدد والتقعر المسألة بين افراط وتفريط وبعض الناس يبالغ في احكام التجويد ويشدد فيها الى درجة الغلو والتنطع والتكلف - 01:13:40

وهذا تكلم عليه العلماء ونبه عليه الائمة ومنهم الحافظ الذهبي في زغل العلم وبين ان التقعر في هذه الاشياء بين العلماء وادركنا بعض علمائنا يشدد في هذا القراءة المعتدلة والتصحيح المعتدل الذي ليس فيه افراط ولا تفريط - 01:14:03

ويفرق بين الترتيل والتجويد والتخفيف بالترتيل اكثر منهم في التجويد ونحو ذلك مما هو معتبر ومعروف عند ائمة الشأن فاذا اراد الانسان ان يعلم الناس هذه السورة فانه يأخذهم باللين والرفق ويحببهم في هذا العلم حتى يقبلوا - 01:14:22

على تعلمها وينشط في تعليم الناس فهذا فيه اجر عظيم كذلك ينبغي للمسلم مع اولاده الصغار ان يتعاهدهم من الصغر في ضبط هذه

السورة واذا كان لا يحسن ظبطها وتعليمها اخذهم الى المسجد الى امام المسجد او اخذهم الى طالب علم او - 01:14:42
دعا طالب علم عنده وجلسوا بين يديه هكذا كان الاخيار وهكذا كان الصالحون ولا زالوا. ولن تزال هذه الامة ولا يزال الخير فيها فاذا دعوت احدا يعلم ابناءك وعلمهم كان لك مثل اجره - 01:15:04
واجر ابنائك الذين تعلموا فهذا كله مما يحمد المسلم فيه العاقبة المسألة التاسعة في حكم التأمين التأمين هو قول امين اذا بلغ القارئ قوله تعالى ولا الضالين فيقول امين وامين - 01:15:21
قيل انها عربية. قيل انها في الاصل سريانية ثم عربت ومعناها اللهم استجب او استجب او افعل كما ورد في بعض الاثار فاذا قال العبد امين اي اللهم استجب هذا الدعاء. ولذلك يعتبر المؤمن داعيا - 01:15:46
كما قال تعالى عن نبيه موسى وهارون قال قد اجيبت دعوتكما تبين سبحانه وتعالى فوصفهما سبحانه وتعالى بكونهما داعيين والذي كان يدعو هو موسى. وكان هارون عليهما السلام كان مؤمنا - 01:16:10
وسماهم الله داعيين لان المؤمن داعي التأمين في الصلاة في مواطن. الموطن الاول في قراءة الفاتحة. يؤمن المأمون في قراءة الفاتحة ويؤمن على دعاء الامام في القنوت في قنوت الصبح عند من يقول به كالشافعية في القنوت الجهري - 01:16:30
ويؤمن في قنوت الوتر وفي قنوت نازلة هذه مواطن التأمين في الصلاة يقول امين على دعاء الامام التأمين هنا على دعوة الفاتحة دعاء الامام في الفاتحة ومسألته ومسألة الفاتحة ودعاؤها - 01:16:55
اشتملت على افضل المسائل واعظمها بل على المسألة التي ينبغي للمسلم ان يشغل همه بها في حياته كلها وهي مسألة الهداية الى الصراط المستقيم فليس هناك عطية يعطيك الله عز وجل اعظم - 01:17:22
ولا اسنى ولا اعلى ولا اكمل من ان يهديك الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين الصديقين والشهداء والصالحين جعلنا الله واياكم ممن هدى الى صراطهم وثبت على ذلك حتى يلقاه سبحانه - 01:17:42
وهذه المسألة امرنا الله عز وجل ان نسأله اياها. لانه لا يهدي العباد احد سواه ولذلك قال في الحديث القدسي حديث ابي ذر الصحيح عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:18:05
يقول الله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته استهدوني اهدكم. اللهم اهدنا اللهم اهدنا اللهم اهدنا واستفتح النبي صلى الله عليه وسلم دعاء الوتر تعلم الحسن رظي الله عنه ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت - 01:18:23
فجعل اول ما يكون من الدعاء سؤال الله الهداية وكان صلى الله عليه وسلم يسأل الله هذه المسألة في القراءة يسألها في قراءته فيؤمن عليها ويؤمن عليها اصحابه رضي الله عنهم - 01:18:45
وتؤمن عليها الملائكة في السماء وكان يسألها وهو بين السجدتين. فكان صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اهد اغفر لي وارحمني في واهدني التأمين على الفاتحة موضع من مواضع التأمين في الصلاة - 01:19:02
ويكون في الصلاة من الامام والمنفرد والمأموم في اصح قولي العلماء المنفرد اذا صلى وقرأ الفاتحة يقول ولا الضالين يقولوا امين انها سنة القراءة في الصلاة والامام يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين ويؤمن - 01:19:23
لانه ثبت في ذلك حديث ابي هريرة وحديث وائل ابن حجر في السنن عنهما رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا الضالين امين. وفي بعض الروايات ومد بها صوته - 01:19:49
لان امين تمد وتقصر وقال امين فمد وايضا تقصر فيقال امين هذه هذه السنة سنة التأمين ثبتت بها الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله كما في الصحيحين - 01:20:06
واذا قرأ الامام فانصتوا فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فهذا من فظل التأمين ويدل على ما فيه من الثواب العظيم ان الانسان يغفر ذنبه - 01:20:29
من العلماء من قال انه يشمل الصغائر والكبائر وبعضهم يقول انه خاص بالصغائر فقيده وظاهر النص انه مطلق. لكن من الذي يتقبل الله منه اسأل الله ان يجعلنا واياكم من المقبولين - 01:20:55

انه قال غفر له ما تقدم من ذنبه. ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين ذنب واخر واما الذنوب التي هي حقوق للعباد او كبائر الذنوب التي فيها حقوق للعباد فهذه النصوص دلت على انه لابد - 01:21:14
من ان يستسمح فيها صاحب الحق لكن هذا النص يدل على ان الامام يؤمن منه قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح واذا امن فامنوا اذا امن الامام اي بلغ موضع التأمين - 01:21:29
قال بعض العلماء اذا امن فيه دليل على ان الامام يؤمن واما المأمومون قد ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في قوله. واذا قال ولا الضالين فقولوا امين - 01:21:47
فهذا يدل على ان المأموم يؤمن وفيه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا وهذا التأمين للعلماء فيه وجهان منهم من قال طبعا جمهور العلماء على استحبابه لثبوت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به - 01:22:04
ومنهم من قال انه يجهر به ومنهم من قال انه يسره في الصلاة الجهرية اذا جهر الامام وبلغ التأميم فمذهب جمهور العلماء على ان المؤمن يرفع صوته ويقول امين. المأموم - 01:22:25
وذهب بعض العلماء الى انه لا يرفع صوته كما هو في مذهب الحنفية المالكية رحمة الله على الجميع وظاهر السنة انه يرفع صوته. ولذلك ورد في سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة - 01:22:43
انه اذا كان اذا قال عليه الصلاة والسلام ولا الضالين قالوا امين في بعض روايات ابن ماجة حتى يرتج المسجد ودل على انهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتأمين وان هذا المذهب هو الاقوى والارجح - 01:23:00
بقوة دلالة السنة عليه وعلى هذا فان التأمين سنة من سنن الصلاة وهو مستحب ومندوب اليه خلافا لمن فصل فيه وثانيا انه يشرع في حق الامام وحق المأموم وحق المنفرد ان يشرع في حق المصلي عموما اذا قرأ الفاتحة - 01:23:18
وكذلك ايضا يشرح التأمين اذا سمعت قارئا يقرأ الفاتحة وبلغ قول الله عز وجل ولا الضالين فانه يشرع ان تؤمن على دعائه في قول بعض العلماء رحمهم الله لانه دعاء - 01:23:43
ويسرع عند سماع الدعاء ان يؤمن العبد حتى يشارك القاري بفضل الدعوة المسألة العاشرة اذا سهى المأموم عن قراءة الفاتحة او سهى المصلي عن قراءة الفاتحة. فكيف يتدارك كيف يتدارك قراءتها - 01:24:01
لو ان مصليا كبر فقرأ دعاء الاستفتاح ثم سها فقرأ ما تيسر مثلا في صلاة المغرب كبر فقرأ دعاء الاستفتاح ثم نسي وظن انه قرأ الفاتحة فقال والتين والزيتون وطور سينين - 01:24:23
ثم اتم السورة ثم ركع فلما ركع تذكر انه لم يقرأ الفاتحة فمعناه انه ترك ركنا من اركان الصلاة فيشرع له العود لتداركه لان الله لم يأمره بالركوع الا بعد ان يتم قراءة - 01:24:45
الفاتحة وهذه اركان بعضها مرتب على بعض وركوعه على هذا الوجه واقع في غير موقعه فوجوده وعدمه على حد سواء فاذا ركع او رفع من الركوع او سجد او رفع من السجود بين السجدتين فتذكر فانه يقوم مباشرة ويقرأ الفاتحة - 01:25:04
لان الخطاب متوجه عليه بقراءة الفاتحة ولا زالت ذمته مشغولة بهذا الحق وهو قراءة هذا الركن الذي لا تصح الركعة ولا تصح الصلاة الا به فحينئذ يرجع له ويتداركه ما لم يدخل في الركعة الثانية - 01:25:27
فإذا دخل في الركعة الثانية وتذكر انه في الأولى لم يقرأ الفاتحة فانه حينئذ يلغي الركعة الاولى ويعتبر الركعة التي هي التي هو فيها الركعة الاولى ويقرأ الفاتحة وما تيسر ويتم صلاته على السنن. ثم يسجد للزيادة - 01:25:46
هذا اذا قد سهى عن قراءة الفاتحة فانه يشرع له ان يتداركها على هذا الوجه والله تعالى اعلم - 01:26:07